

الشركة السعودية لأنابيب الصلب

لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل

الصادرة من الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٦
والمعدلة بمصادقة الجمعية بتاريخ ١٢ إبريل ٢٠١٧
والمعدلة بقرار مجلس الإدارة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧
والمعدلة بمصادقة الجمعية بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧
والمعدلة بمصادقة الجمعية في تاريخ ٥ مايو ٢٠٢١
والمعدلة بمصادقة الجمعية في تاريخ ٤ يونيو ٢٠٢٤
لتعرض على الجمعية العامة في تاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٢٥

لائحة عمل لجنة المراجعة - ٢٠٢٥

الهدف

١. الهدف من هذا اللائحة هو تنظيم مهام عمل لجنة المراجعة وفقاً للمتطلبات التنظيمية.
٢. يتمثل الدور الأساسي للجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة (المجلس) للشركة السعودية لأنابيب الصلب (الشركة) في الوفاء بمسؤولياته الرقابية، بالإضافة إلى أداء واجباتها ومسؤولياتها الموضحة في هذه اللائحة.

تقوم لجنة المراجعة بمساعدة المجلس في الإشراف على ما يلي:

- نزاهة وفعالية القوائم والتقارير المالية للشركة.
- امتثال الشركة للمتطلبات القانونية والتنظيمية والسياسات المعتمدة من المجلس.
- تقارير المراجعين الخارجيين ومؤهلاتهم واستقلاليتهم.
- مهام المراجعة الداخلية واستقلاليتها.
- فعالية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة

تشكيل اللجنة

١. يتم تشكيل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة، ويكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يكون من بين أعضائها مدير تنفيذي.
٢. يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، على أن يكون أحد أعضائها متخصصاً في الشؤون المالية والمحاسبية.
٣. يجب أن تضم لجنة المراجعة عضواً مستقلاً واحداً على الأقل من بين أعضائها.
٤. تصدر الجمعية العامة للشركة، بناء على توصية مجلس الإدارة، لائحة خاصة بعمل لجنة المراجعة وواجباتها، وقواعد اختيار أعضائها، وترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وأالية تعيين الأعضاء المؤقتين في حالة شغور مقعد في لجنة المراجعة.
٥. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
٦. لا يجوز لأي شخص يعمل أو كان يعمل في الإدارة المالية للشركة أو الإدارة التنفيذية أو المدقق، الخارجي للشركة خلال الستينين السابقتين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
٧. لا يجوز لعضو لجنة المراجعة أن يكون عضواً في لجان المراجعة لأكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في نفس الوقت.

تعيين الأعضاء

١. معايير الاختيار

يجب استخدام المعايير التالية عند اختيار أعضاء لجنة المراجعة:

- أ. أن يكون لدى المرشح الخبرة والمعرفة ذات الصلة فيما يتعلق بدور لجنة المراجعة ومسؤولياتها.
- ب. أن يكون لدى المرشح إمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها.
- ت. أن يكون لدى المرشح مؤهلات مهنية أو شهادة جامعية، ومعرفة بالمالية أو المحاسبة أو التدقيق.
- ث. أن يكون أحد المرشحين على الأقل مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، من حملة الشهادات الجامعية أو الزمالة المهنية.
- ج. أن لا يكون اختيار المرشح مخالفًا للقوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٢. الترشيح

- أ. يتم ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بوحدة أو أكثر من الطرق التالية:
 - تعلن الشركة بأي وسيلة عن رغبتها في تعيين أعضاء في لجنة المراجعة.
 - تقديم أسماء مرشحين بتوصية من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

ب. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بدراسة السيرة الذاتية للمرشحين وتقدم تقرير مفصل لمجلس الإدارة لاختبار القائمة النهائية.

٣. المنصب الشاغر

- أ. إذا شغر منصب أحد أعضاء لجنة المراجعة خلال مدة عمل اللجنة ولأي سبب، وجب على مجلس الإدارة تعيين عضو في المنصب الشاغر بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات، بشرط استيفاء معايير عضوية لجنة المراجعة المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ب. يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

فترة اللجنة

١. تكون فترة لجنة المراجعة ثلاث سنوات أو المدة المتبقية من فترة مجلس الإدارة أياًهما أقصر.
٢. يجوز لمجلس الإدارة إعادة ترشيح وتعيين أعضاء لجنة المراجعة لفترة أو فترات متعددة.
٣. يباشر عضو لجنة المراجعة مهامه ومسؤولياته من تاريخ تعيينه، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية:
 - أ. انتهاء دورة مجلس الإدارة.
 - ب. تقديم استقالته على أن يتم ذلك في وقت مناسب.
 - ت. إصابةه بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنع من تأدية مهامه.
- ث. الوفاة
- ج. إدانة بارتكاب عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- ح. صدور قرار من الجمعية العامة بإعفائه من عضوية لجنة المراجعة لأي من الأسباب الآتية:
 - الإخلال بمسؤولياته ومهامه مما يتربّ عليه ضرر بمصالح الشركة.
 - التغيب عن ثلث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.
- غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي تقررها الجمعية العامة؛ وذلك دون الإخلال بحق العضو المقصول بالمطالبة بالتعويض إذا حدث الفصل لسبب غير مناسب.
- فقدانه في أي وقت لأي من معايير الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة.

<p>تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتأكد من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.</p> <p>وتشمل واجبات لجنة المراجعة، على وجه الخصوص، ما يلي:</p>
<p>١. التقارير المالية:</p>
<p>أ. دراسة القوائم الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>ب. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوافقة ومحفومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.</p> <p>ت. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>ث. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>ج. التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>ح. دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة في الشركة للتأكد من ملاءمتها وإبداء الرأي وتقديم توصياتها بشأن أي تغييرات عليها لمجلس الإدارة.</p>
<p>٢. المراجعة الداخلية:</p>
<p>أ. دراسة ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية للشركة والتي تعمل على تخفيف المخاطر التي تتعرض لها الشركة.</p> <p>ب. اعتماد خطة المراجعة الداخلي السنوية.</p> <p>ت. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملمحوظات الواردة فيها.</p> <p>ث. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها والتحقق من استقلاليتهم.</p> <p>ج. التوصية للمجلس بتعيين رئيس إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p>

٣. مراجع الحسابات:

- أ. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- ب. التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ت. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- ث. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- ج. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذه بشأنها.

٤. الالتزام:

- ح. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- خ. التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- د. مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- ذ. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

٥. الإبلاغ عن المخالفات

- أ. وضع آلية تمكن أصحاب المصلحة في الشركة (بما في ذلك موظفو الشركة) من تقديم ملاحظاتهم بشكل سري فيما يتعلق بأي أخطاء في التقارير المالية أو غيرها.
- ب. التأكد من تطبيق الإجراءات اللازمة لتنفيذ تحقيقات مستقلة فيما يتعلق بالأخطاء أو المغالطات التي أبلغ عنها موظفو الشركة وتنفيذ الإجراءات والمتابعة في هذا الصدد.

صلاحيات اللجنة

لللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

١. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
٢. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
٣. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
٤. للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يتضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

مهام وواجبات اللجنة

١. اختيار الرئيس والأمين السر

تحتختار لجنة المراجعة من بين أعضائها رئيساً لها. كما يجوز لها اختيار أمين سر من بين أعضائها أو من غيرهم.

٢. رئيس اللجنة

تشمل مهام وواجبات رئيس لجنة المراجعة ما يلي:

- أ. رئاسة وإدارة اجتماعات لجنة المراجعة والعمل على تعزيز فاعليتها.
- ب. يمثل الرئيس أو من يفوضه لجنة المراجعة أمام الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ت. التواصل المباشر أو من خلال أمين السر للدعوة لحضور اجتماعات لجنة المراجعة، مع تحديد وقت و تاريخ ومكان الاجتماعات بالتنسيق مع أعضاء لجنة المراجعة الآخرين.
- ث. إعداد جدول الأعمال اجتماع لجنة المراجعة مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أي من أعضاء لجنة المراجعة إدراجها.
- ج. التأكد من إتاحة الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول الأعمال.
- ح. تزويد الأعضاء بجدول اعمال الاجتماعات مع توفير المعلومات والمستندات المتعلقة وأي تحديثات تطرأ عليها.
- خ. تشجيع أعضاء لجنة المراجعة على المشاركة الفعالة ودراسة ومناقشة بنود جدول الأعمال والتعبير عن آرائهم بطريقة تسهم في تحقيق أهداف لجنة المراجعة.
- د. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة المراجعة.

٣. أعضاء اللجنة

تشمل مهام وواجبات أعضاء لجنة المراجعة ما يلي:

- أ. الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة عند ممارسته لمهامه والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.
- ب. أن يكون مدراً لمهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.
- ت. القيام بواجبات بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.
- ث. الامتناع عن قبول الهدايا أو أي شيء ذي قيمة من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة.
- ج. التحضير لاجتماعات لجنة المراجعة والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس لجنة المراجعة مسبقاً.
- ح. المشاركة الفعالة في اجتماعات لجنة المراجعة من خلال الدراسة المسبقة للموضوعات المطروحة على جدول الأعمال.
- خ. العمل على تعزيز معرفته بالتحديات التنظيمية ذات الصلة في المجالات والمواضيع المتعلقة بواجبات ومسؤوليات لجنة المراجعة.
- د. العمل على تعزيز معرفته بالتطورات الأخيرة في المجالات المتعلقة بأنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات الصلة.

٤. أمين سر اللجنة

تشمل مهام وواجبات أمين سر لجنة المراجعة ما يلي:

- أ. تنسيق اجتماعات لجنة المراجعة واقتراح بنود جدول الأعمال على رئيس لجنة المراجعة.
- ب. إبلاغ أعضاء لجنة المراجعة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم ببنود جدول الأعمال والمعلومات الازمة.
- ت. حضور اجتماعات لجنة المراجعة وإعداد محاضر الاجتماعات.
- ث. الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والتقارير المقدمة أو الصادرة عن لجنة المراجعة.
- ج. تقديم محاضر لجنة المراجعة الموقعة والعرض التقديمية ذات الصلة إلى أمين سر مجلس الإدارة، بعد موافقة رئيس لجنة المراجعة.

اجتماعات اللجنة

١. اجتماعات اللجنة

- أ. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، بناءً على دعوة من رئيسها، على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- ب. كما يجب على رئيس لجنة المراجعة دعوتها للاجتماع إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو إدارة المراجعة الداخلية أو إذا طلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع.
- ت. تعتمد اللجنة مواعيد وجدول اجتماعات السنة المالية قبل بدايتها، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل موعده بـ (١٥) يوماً على الأقل. تكون الدعوة مصحوبة ببنود جدول الأعمال والوثائق والمعلومات المطلوبة. يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بيومين على الأقل.
- ث. تعقد لجنة المراجعة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس إذا طلب الامر ذلك، ويكون بالحضور الشخصي للأعضاء في مكان الاجتماع وإن تعذر ذلك، فيجوز عقد الاجتماع عن بعد باستخدام تقنيات الاتصالات الحديثة.
- ج. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها، إلا إذا طلب منهم ذلك.
- ح. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، وإدارة المراجعة الداخلية.
- خ. يشترط حضور أغلبية أعضاء لجنة المراجعة لصحة اجتماعاتها.
- د. تصدر قرارات لجنة المراجعة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- ذ. يحق لأعضاء لجنة المراجعة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحةً في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه. ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.

٢. محاضر اجتماعات اللجنة

- أ. يعد أمين سر اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، على أن يتضمن ما يلي:
- مكان الاجتماع، وتاريخه، ووقت بدايته، ونهايته.
 - أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.
 - مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت.
 - تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الإطار الزمني لتنفيذها.
- ب. يرسل أمين سر اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء لجنة المراجعة، وعلى الأعضاء إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر – إن وجدت – خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الإرسال المشار إليه.
- ت. يتم تعديل مسودة المحضر في ضوء ملاحظات أعضاء لجنة المراجعة، ومن ثم يرسل أمين سر المسودة النهائية بعد التعديل للأعضاء لاعتمادها.
- ث. يوقع جميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الصيغة النهائية لمحضر الاجتماع.
- ج. يجب على عضو لجنة المراجعة المتغيب عن الاجتماع مراجعة المحضر النهائي للجتماع والإقرار بما فيه بالتوقيع عليه، ما لم يكن لديه أي اعتراضات أو تحفظات.
- ح. يجب الاحتفاظ بالنسخة الموقعة من المحضر في سجل خاص ومنظم ومرفق بها جميع الوثائق والمراسلات ذات الصلة.

٣. الإبلاغ:

يقدم الرئيس إلى مجلس الإدارة من خلال أمين السر نسخة من محضر الاجتماع، توصيات لجنة المراجعة، أو الآراء بشأن المسائل التي يحييها مجلس الإدارة إلى لجنة المراجعة إن وجدت. في حالة وجود قضايا تعتبر ضرورية لاتخاذ إجراء بشأنها، يمكن للرئيس مخاطبة مجلس الإدارة عن طريق إرسال مذكرة أو بريد إلكتروني أو أي شكل مناسب، لتسلیط الضوء على المسائل والتوصيات.

تقرير لجنة المراجعة السنوي

١. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لمهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها عن مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
٢. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشره على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكن من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى التقرير أو ملخصه في الجمعية العامة.

السرية

يجب على أعضاء لجنة المراجعة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتيحت لهم، وما يطلعون عليه من وثائق، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويتهم - كشفها لأي فرد أو جهة ما لم يصرح لهم من مجلس الإدارة بذلك، ولا يجوز لهم استخدام أي من هذه المعلومات لتحقيق مصلحته شخصية أو منفعة للأقارب أو أي طرف ثالث. وللشركة الحق في مطالبتهم بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا الماده، كما يسري ذلك على أمين سر لجنة المراجعة.

تعارض المصالح

١. حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية لجنة المراجعة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية لجنة المراجعة ومبراتها، وأسباب عدم أخذها بها.

٢. تعارض المصالح

أ. يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالحة الشركة ويقصد بتعارض المصالح وجود مصالحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال لجنة المراجعة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو من المحتمل تأثيرها) في استقلالية رأي عضو لجنة المراجعة الذي يفترض أن يكون معياراً عن وجهة نظره المهنية.

ب. إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال لجنة المراجعة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.

ت. لا يجوز أن يكون عضو لجنة المراجعة مصالحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة كما لا يجوز له أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ث. إذا تخلف عضو لجنة المراجعة عن الإفصاح عن مصالحته في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة سواء قبل تعينه عضواً في اللجنة أو أثناء عضويته جاز للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة وفقاً للقوانين المعتمد بها، بإبطال العقد والتعويض أو إزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

ج. إذا تخلف عضو لجنة المراجعة عن الإفصاح عن مشاركته في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله كان للشركة أن تطالب أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض وفقاً للقوانين المعتمد بها.

ح. لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو لجنة المراجعة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية الخاضعة لدراستها - حتى وإن اتخاذ القرار بعد عدم المضي بها -. كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته.

خ. يجب على أعضاء لجنة المراجعة الالتزام التام بأحكام القوانين المعتمد بها واللوائح ذات الصلة فيما يتعلق بالتراثات وتداول الأوراق المالية.

د. في حال ثبوت استفادة عضو لجنة المراجعة من الفرص الاستثمارية، من خلال معلومات سرية حصل عليها بصفته عضواً في لجنة المراجعة، فإنه يجوز للشركة أو لكل ذي مصالحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة وفقاً للقوانين المعتمد بها، بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية. كما يجوز للشركة المطالبة بالتعويض المناسب.

مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

- يحصل كل عضو في لجنة المراجعة على بدل حضور وقدره ٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال سعودي) عن كل اجتماع يحضره.
- يحصل كل عضو في لجنة المراجعة، باستثناء رئيس لجنة المراجعة، على مكافأة سنوية قدرها ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف ريال سعودي). ويحصل رئيس لجنة المراجعة على مكافأة سنوية قدرها ١٢٠,٠٠٠ (مائة وعشرون ألف ريال سعودي). يتم صرف المكافأة السنوية على ألا تقل نسبة حضور العضو عن ٧٥٪ من عدد اجتماعات لجنة المراجعة المنعقدة. إذا كان عدد اجتماعات لجنة المراجعة التي تم حضورها أقل من نسبة ٧٥٪، فسيتم احتساب المكافأة على أساس نسبة الحضور.

الأحكام العامة

- الأشعار والتبليغ**
يعين على الشركة تزويد هيئة السوق المالية بأسماء الأعضاء وأنواع عضويتهم في لجنة المراجعة وأي تغييرات تطرأ عليهم (بما في ذلك التعيينات المؤقتة)، وذلك خلال خمسة أيام من التعيين أو التغيير.
- مراجعة اللائحة**
تخضع هذه اللائحة للمراجعة كلما دعت الحاجة لذلك. يجب مراجعته مع كل دورة جديدة لجنة المراجعة، من أجل تحسينه وإيقائه متواافقاً تماماً مع تحديات القوانين واللوائح ذات الصلة. إن إجراء أي تعديل تقتربه لجنة المراجعة على هذا اللائحة لا يكون نافذاً إلا بعد توصية مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية عليه.
- أداء اللجنة**
تقوم اللجنة بمراجعة أدائها بشكل منتظم، وتقييم مؤشرات الأداء مثل مدى فعاليتها في القيام بواجباتها ومسؤولياتها.
- النفاذ**
تكون اللائحة نافذة من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٥م.

الشركة السعودية لأنابيب الصلب
لائحة عمل لجنة المراجعة
قبل التعديل

لائحة عمل لجنة المراجعة - ٢٤٢٠

الهدف

- الهدف من هذا اللائحة هو تنظيم مهام عمل لجنة المراجعة وفقاً للمتطلبات التنظيمية.
- يتمثل الدور الأساسي للجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة (المجلس) للشركة السعودية لأنابيب الصلب (الشركة) في الوفاء بمسؤولياته الرقابية، بالإضافة إلى أداء واجباتها ومسؤولياتها الموضحة في هذه اللائحة.

تقوم لجنة المراجعة بمساعدة المجلس في الإشراف على ما يلي:

- سلامة البيانات والتقارير المالية للشركة.
- امتثال الشركة للمتطلبات القانونية والتنظيمية والسياسات المعتمدة من المجلس.
- تقارير المدققين الخارجيين ومؤهلاتهم واستقلاليتهم.
- مهام المراجعة الداخلية واستقلاليتها.
- فعالية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة.

تشكيل اللجنة

- يتم تشكيل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة، ويكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يكون من بين أعضائها مدير تنفيذي.
- يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، على أن يكون أحد أعضائها متخصصاً في الشؤون المالية والمحاسبية.
- يجب أن تضم لجنة المراجعة عضواً مستقلاً واحداً على الأقل من بين أعضائها.
- تصدر الجمعية العامة للشركة، بناء على توصية مجلس الإدارة، لائحة خاصة بلجنة المراجعة وواجباتها، وقواعد اختيار أعضائها، وترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين الأعضاء المؤقتين في حالة شغور مقعد في لجنة المراجعة.
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
- لا يجوز لأي شخص يعمل أو كان يعمل في الإدارة المالية للشركة أو الإدارة التنفيذية أو المدقق الخارجي للشركة خلال السنتين السابقتين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- لا يجوز لعضو لجنة المراجعة أن يكون عضواً في لجان المراجعة لأكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في نفس الوقت.

تعيين الأعضاء

١. معايير الاختيار

يجب استخدام المعايير التالية عند اختيار أعضاء لجنة المراجعة:

- أ. أن يكون لدى المرشح بالخبرة والمعرفة ذات الصلة فيما يتعلق بدور لجنة المراجعة ومسؤولياتها.
- ب. أن يكون لدى المرشح إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها.
- ت. أن يكون لدى المرشح مؤهلات مهنية أو شهادة جامعية، ومعرفة بالتمويل أو المحاسبة أو التدقيق.
- ث. أن يكون أحد المرشحين على الأقل مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، من حملة الشهادات الجامعية أو الزمالة المهنية.
- ج. أن لا يكون اختيار المرشح مخالفًا للقوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٢. الترشيح

أ. يتم ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بوحدة أو أكثر من الطرق التالية:

- تعلن الشركة بأي وسيلة عن رغبتها في تعيين أعضاء في لجنة المراجعة.
- تقديم أسماء مرشحين بتوصية من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

ب. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بدراسة السيرة الذاتية للمرشحين وتقدم تقرير مفصل لمجلس الإدارة لاختيار القائمة النهائية للمرشحين لعرضها على الجمعية العامة العادلة للموافقة.

٣. المنصب الشاغر

أ. إذا شغر منصب أحد أعضاء لجنة المراجعة خلال مدة عمل اللجنة ولأي سبب، وجب على مجلس الإدارة تعين عضواً في المنصب الشاغر بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات، بشرط استيفاء معايير عضوية لجنة المراجعة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ب. يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مدة عمل اللجنة

١. تكون مدة عضوية لجنة المراجعة ثلاث سنوات أو المدة المتبقية من مدة مجلس الإدارة أيهما أقصر.
٢. يجوز لمجلس الإدارة إعادة ترشيح وتعيين أعضاء لجنة المراجعة لفترة أو لفترات متعددة.
٣. يقوم عضو لجنة المراجعة بمهامه ومسؤولياته من تاريخ تعيينه، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية:
 - أ. انتهاء دورة مجلس الإدارة.
 - ب. تقديم استقالته على أن يتم ذلك في وقت مناسب.
 - ت. إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنع من تأدية مهامه.
- ث. الوفاة.
- ج. إدانة بارتكاب عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- ح. صدور قرار من الجمعية العامة بإعفائه من عضوية لجنة المراجعة لأي من الأسباب الآتية:
 - الإخلال بمسؤولياته ومهامه مما يتربّ عليه ضرر بمصالح الشركة.
 - التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.
 - غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي تقررها الجمعية العامة؛ وذلك دون الإخلال بحق العضو المقصول بالمطالبة بالتعويض إذا حدث الفصل لسبب غير مناسب.
 - فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة.

ال اختصاصات لجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تحتخص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتتأكد من سلامة ونزاهة التقارير والقواعد المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.

وتشمل واجبات لجنة المراجعة، على وجه الخصوص، ما يلي:

١. التقارير المالية:

- أ. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- ب. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقواعد المالية للشركة عادلة ومتوافقة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.
- ت. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- ث. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- ج. التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- ح. دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة في الشركة للتتأكد من ملاءمتها وإبداء الرأي وتقديم توصياتها بشأن أي تغيرات عليها لمجلس الإدارة.

٢. المراجعة الداخلية:

- أ. دراسة ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية للشركة والتي تعمل على تخفيف المخاطر التي تتعرض لها الشركة.
- ب. اعتماد خطة المراجعة الداخلي السنوية.
- ت. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- ث. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها والتحقق من استقلاليتهم.
- ج. التوصية للمجلس بتعيين رئيس إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

٣. مراجع الحسابات:

- أ. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- ب. التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالتة، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ت. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- ث. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- ج. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذه بشأنها.

٤. الالتزام:

- ح. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- خ. التأكد عن مدى التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة من خلال إجراءات إدارة المراجعة الداخلية والاستفسارات.
- د. مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم التوصيات حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- ذ. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتبعها اتخاذها.

٥. الإبلاغ عن المخالفات

- أ. وضع آلية تمكن أصحاب المصلحة في الشركة (بما في ذلك موظفو الشركة) من تقديم ملاحظاتهم بشكل سري فيما يتعلق بأي أخطاء في التقارير المالية أو غيرها.
- ب. التأكد من تطبيق الإجراءات الالزمة لتنفيذ تحقيقات مستقلة فيما يتعلق بالأخطاء أو المغالطات التي أبلغ عنها موظفو الشركة وتنفيذ الإجراءات المتابعة في هذا الصدد.

صلاحيات اللجنة

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

١. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
٢. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
٣. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
٤. للجنة الاستعانتاً بمن تراه من الخبراء والمتخصصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يتضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

مهام وواجبات اللجنة

١. اختيار الرئيس والأمين السر

اختيار لجنة المراجعة من بين أعضائها رئيساً لها، كما يجوز لها اختيار أمين سر من بين أعضائها أو من غيرهم.

٢. رئيس اللجنة

تشمل مهام وواجبات رئيس لجنة المراجعة ما يلي:

- أ. رئاسة وإدارة اجتماعات لجنة المراجعة والعمل على تعزيز فاعليتها.
- ب. يمثل الرئيس أو من يفوضه لجنة المراجعة أمام الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ت. التواصل المباشر أو من خلال أمين السر للدعوة لحضور اجتماعات لجنة المراجعة، مع تحديد وقت و تاريخ ومكان الاجتماعات بالتنسيق مع أعضاء لجنة المراجعة الآخرين.
- ث. إعداد جدول الأعمال اجتماع لجنة المراجعة مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أي من أعضاء لجنة المراجعة إدراجها.
- ج. التأكد من إتاحة الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول الأعمال.
- ح. تزويد الأعضاء بجدول اجتماعات مع توفر المعلومات والمستندات المتعلقة وأى تحديات تطرأ عليها.
- خ. تشجيع أعضاء لجنة المراجعة على المشاركة الفعالة ودراسة ومناقشة بنود جدول الأعمال والتعبير عن آرائهم بطريقة تسهم في تحقيق أهداف لجنة المراجعة.
- د. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة المراجعة.

٣. أعضاء اللجنة

تشمل مهام وواجبات أعضاء لجنة المراجعة ما يلي:

- أ. الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة عند ممارسته لمهامه والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.
- ب. أن يكون مدراً لمهام لجنة المراجعة ومسؤوليتها وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.
- ت. القيام بواجبات بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.
- ث. الامتناع عن قبول الهدايا أو أي شيء ذي قيمة من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة.
- ج. التحضير لاجتماعات لجنة المراجعة والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس لجنة المراجعة مسبقاً.
- ح. المشاركة الفعالة في اجتماعات لجنة المراجعة من خلال الدراسة المسبقة للموضوعات المطروحة على جدول الأعمال.
- خ. العمل على تعزيز معرفته بالتحديات التنظيمية ذات الصلة في المجالات والمواضيع المتعلقة بواجبات ومسؤوليات لجنة المراجعة.
- د. العمل على معرفته بالتطورات الأخيرة في المجالات المتعلقة بأنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات الصلة.

٤. أمين سر اللجنة

تشمل مهام وواجبات أمين سر لجنة المراجعة ما يلي:

- أ. تنسيق اجتماعات لجنة المراجعة واقتراح بنود جدول الأعمال على رئيس لجنة المراجعة.
- ب. إبلاغ أعضاء لجنة المراجعة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم ببنود جدول الأعمال والمعلومات الازمة.
- ت. حضور اجتماعات لجنة المراجعة وإعداد محاضر الاجتماعات.
- ث. الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والتقارير المقدمة أو الصادرة عن لجنة المراجعة.
- ج. تقديم محاضر لجنة المراجعة الموقعة والعرض التقديمية ذات الصلة إلى أمين سر مجلس الإدارة، بعد موافقة رئيس لجنة المراجعة.

اجتماعات اللجنة

١. اجتماعات اللجنة

- أ. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، بناءً على دعوة من رئيسها، على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- ب. كما يجب على رئيس لجنة المراجعة دعوتها للجتماع إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو مراجع الحسابات أو إدارة المراجعة الداخلية أو إذا تطلب الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع.
- ت. تعتمد اللجنة مواعيد وجدول أعمال اجتماعات السنة المالي قبل بدايته، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل موعده بـ(١٥) يوماً على الأقل. تكون الدعوة مصحوبة ببنود جدول الأعمال والوثائق والمعلومات المطلوبة. يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بيومين على الأقل.
- ث. تعقد لجنة المراجعة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس إذا تطلب الامر ذلك، ويكون بالحضور الشخصي للأعضاء في مكان الاجتماع وإن تذر ذلك، فيجوز عقد الاجتماع عن بعد باستخدام تقنيات الاتصالات الحديثة.
- ج. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها، إلا إذا طلب منهم ذلك.
- ح. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، وإدارة المراجعة الداخلية.
- خ. يشترط حضور أغلبية أعضاء لجنة المراجعة لصحة اجتماعاتها.
- د. تصدر قرارات لجنة المراجعة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- ذ. يحق لأعضاء لجنة المراجعة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن ثبت اعتراضه صراحةً في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه. ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.

٢. محاضر اجتماعات اللجنة

أ. يعد أمين سر اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، على أن يتضمن ما يلي:

- مكان الاجتماع، وتاريخه، ووقت بدايته، ونهايته.

- أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.

- مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت.

- تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الإطار الزمني لتنفيذها.

ب. يرسل أمين سر اللجنة مسودة محاضر الاجتماع لأعضاء لجنة المراجعة، وعلى الأعضاء إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحاضر – إن وجدت – خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الإرسال المشار إليه.

ت. يتم تعديل مسودة المحاضر في ضوء ملاحظات أعضاء لجنة المراجعة، ومن ثم يرسل أمين سر المسودة النهائية بعد التعديل للأعضاء لاعتمادها.

ث. يوقع جميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الصيغة النهائية لمحاضر الاجتماع.

ج. يجب على عضو لجنة المراجعة المتغيب عن الاجتماع مراجعة المحاضر النهائي للاجتماع والإقرار بما فيه بالتوقيع عليه، ما لم يكن لديه أي اعتراضات أو تحفظات.

ح. يجب الاحتفاظ بالنسخة الموقعة من المحاضر في سجل خاص ومنظم ومرفق بها جميع الوثائق والمراسلات ذات الصلة.

٣. الإبلاغ والاعلام:

يقدم الرئيس إلى مجلس الإدارة من خلال أمين السر نسخة من محاضر الاجتماع، توصيات لجنة المراجعة، أو الآراء بشأن المسائل التي يحيلها مجلس الإدارة إلى لجنة المراجعة إن وجدت. في حالة وجود قضايا تعتبر ضرورية لاتخاذ إجراء بشأنها، يمكن للرئيس مخاطبة مجلس الإدارة عن طريق إرسال مذكرة أو بريد إلكتروني أو أي شكل مناسب، لتسليط الضوء على القضايا والتوصيات.

تقرير لجنة المراجعة السنوي

1. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لمهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها عن مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر والتي تعمل على تخفيف المخاطر التي تتعرض لها الشركة.
2. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير الشركة الرئيس وأن ينشره على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكن من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتم التقرير أو ملخصه في الجمعية العامة.

السرية

يجب على أعضاء لجنة المراجعة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتيحت لهم، وما يطلعون عليه من وثائق، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويتهم - كشفها لأي فرد أو جهة ما لم يصر لهم من مجلس الإدارة بذلك، ولا يجوز لهم استخدام أي من هذه المعلومات لتحقيق مصلحته شخصية أو منفعة للأقارب أو أي طرف ثالث. وللشركة الحق في مطالبتهم بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا المادة، كما يسري ذلك على أمين سر لجنة المراجعة.

تعارض المصالح

1. حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة
إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية لجنة المراجعة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية لجنة المراجعة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذها بها.

2. تعارض المصالح

أ. يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الشركة ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال لجنة المراجعة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأي عضو لجنة المراجعة الذي يفترض أن يكون معتبراً عن وجهة نظره المهنية.
ب. إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال لجنة المراجعة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.
ت. لا يجوز أن يكون عضو لجنة المراجعة مصالحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة كما لا يجوز له أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
ث. إذا تخلف عضو لجنة المراجعة عن الإفصاح عن مصالحه في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة سواءً قبل تعيينه عضواً في اللجنة أو أثناء عضويته جاز للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة وفقاً للقوانين المعمول بها، بإبطال العقد والتعويض أو إلزم العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

<p>جـ. إذا تخلف عضو لجنة المراجعة عن الإفصاح عن مشاركته في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله كان للشركة أن تطالب أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض وفقاً للقوانين المعمول بها.</p> <p>حـ. لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو لجنة المراجعة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية الخاضعة لدراستها - حتى وإن اتخاذ القرار بعدم المضي بها -. كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته.</p> <p>خـ. يجب على أعضاء لجنة المراجعة الالتزام التام بأحكام القوانين المعمول بها واللواحة ذات الصلة فيما يتعلق بالنزاعات وتدالو الأوراق المالية.</p> <p>دـ. في حال ثبوت استفادة عضو لجنة المراجعة من الفرص الاستثمارية، من خلال معلومات سرية حصل عليها بصفته عضواً في لجنة المراجعة، فإن يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة وفقاً للقوانين المعمول بها، بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية. كما يجوز للشركة المطالبة بالتعويض المناسب.</p>
مكافآت أعضاء لجنة المراجعة
<p>١ـ. يحصل كل عضو في لجنة المراجعة على بدل حضور وقدره ٣٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال سعودي) عن كل اجتماع يحضره.</p> <p>٢ـ. يحصل كل عضو في لجنة المراجعة، باستثناء رئيس لجنة المراجعة، على مكافأة سنوية قدرها ٥٠٠٠ (خمسون ألف ريال سعودي). ويحصل رئيس لجنة المراجعة على مكافأة سنوية قدرها ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف ريال سعودي). يتم صرف المكافأة السنوية على ألا تقل نسبة حضور اجتماعات لجنة المراجعة عن ٧٥% من عدد اجتماعات لجنة المراجعة التي تم حضورها. إذا كان عدد اجتماعات لجنة المراجعة التي تم حضورها أقل من نسبة ٧٥%， فسيتم احتساب المكافأة على أساس نسبة الحضور.</p>
الأحكام العامة
<p>١ـ. الأشعار والتبلیغ يعين على الشركة تزويد هيئة السوق المالية بأسماء الأعضاء وأنواع عضويتهم في لجنة المراجعة وأى تغييرات تطرأ عليهم (بما في ذلك التعينات المؤقتة)، وذلك خلال خمسة أيام من التعين أو التغيير.</p> <p>٢ـ. مراجعة اللائحة تخضع هذه اللائحة للمراجعة كلما دعت الحاجة لذلك. يجب مراجعته مع كل دورة جديدة للجنة المراجعة، من أجل تحسينه وإيقائه متوافقاً تماماً مع تحديات القوانين واللوائح ذات الصلة. إن إجراء أي تعديل تقررجه لجنة المراجعة على هذا اللائحة لا يكون نافذاً إلا بعد توصية مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادلة عليه.</p> <p>٣ـ. أداء اللجنة تقوم اللجنة بمراجعة أدائها بشكل منتظم، وتقييم مؤشرات الأداء مثل مدى فعاليتها في القيام بواجباتها ومسؤولياتها.</p> <p>٤ـ. النفاذ تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادلة.</p>